الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141033

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141033-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/15م، من/ ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-1300-2022) الصادر في الدعوى رقم (ZI-52749-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المطلوبات المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من (2015) إلى (2018).

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الأصول الأخرى – برنامج تملك المنازل- للأعوام من (2015) إلى (2018).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (المطلوبات المضافة للوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م)، حيث يدفع المكلف بعدم صحة إجراء الهيئة، ويوضح بأن هذه الأرصدة الدائنة نشأت في سياق ممارسة النشاط التجاري للشركة وبالتالي فلا تندرج ضمن المبالغ الخاضعة للزكاة كما هو محدد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, ويضيف بأنه يجب أن تحتسب الزكاة على الأموال المستثمرة من قبل الشركاء/ الملاك في الشركة ولا تحتسب على أرصدة دائنة ناشئة من المسار الاعتيادي للعمليات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141033

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141033-2022)

وبند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى -برنامج تملك المنازل- للأعوام من 2015م إلى 2018م)، حيث يدفع المكلف بأن أساس تصنيف البند كـــ " سلف موظفين" ما هو إلا اتباعا لمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي، حيث إن الشركة تقوم ببناء المساكن وتسجيلها من ضمن بند الأصول الثابتة، وعند اتخاذ قرار من قبل إدارة الشـركة بتخصـيص أحد الأصـول لبرنامج تملك المنازل فإن المعايير تسـتوجب إعادة تصنيف المسكن (المنزل) من " مباني – أصل ثابت " إلى " سلف موظفين " وهذا الاختلاف في التصنيف يعتمد على تغليب المعايير المحاسبية جوهر المعاملة المالية على شكلها القانوني، حيث إن التصنيف ما هو إلا التزاما بمتطلب معايير محاسبية، ولكن الأصل شُيد من قبل الشركة ومسجل باسمها ولم تنتقل ملكيته للموظف اطلاقا ولم تبع عليه البته. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (المطلوبات المضافة للوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) حيث تدفع الهيئة بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وتضـيف بأنه بالاطلاع على المسـتندات يتضـح بأنها مطابقة للقوائم، وتوضـح بأن البيان يتضـمن كل من الديون المؤجلة والمصـاريف المسـتحقة والضـريبة المؤجلة وأنه وفيما يتعلق بعام 2017م اتضـح للهيئة أن ما حال عليه الحول للمطلوبات المضـافة طبقا للكشـف المرفق بمبلغ (25,036,112) ريال وليس كما قامت الدائرة بقبوله وهو (16,536,000) ريال أما فيما يتعلق بعام 2018م اتضح بأن ما حال عليه الحول طبقا للكشف المرفق بمبلغ (28,253,096) ريال وليس كما قامت الدائرة بقبوله وهو (18,795,750) ريال، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141033

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141033-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المطلوبات المضافة للوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وذلك فيما يتعلق بعام 2017م حيث اتضح للهيئة أن ما حال عليه الحول للمطلوبات المضافة طبقا للكشف المرفق بمبلغ (25,036,112) ريال وليس كما قامت الدائرة بقبوله وهو (16,536,000) ريال، وأما ما يتعلق بعام 2018م اتضح للهيئة بأن ما حال عليه الحول طبقا للكشف المرفق بمبلغ (28,253,096) ريال وليس كما قامت الدائرة بقبوله وهو (18,795,750) ريال، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وحيث إنه بدراسة الدائرة لحركة الحساب المقدمة يتضح حولان الحول لبند المطلوبات بمبلغ (25,036,112) ريال لعام 2017م وفقا للتفصيل أدناه:

أولا/ الديون المؤجلة رصيد أول المدة بمبلغ (18,338,020) ريال وتم السداد خلال العام بمبلغ (1,798,560) ريال وبالتالي فإن ما حال عليه الحول بمبلغ (16,539,460) ريال ثانيا / المصاريف المستحقة حيث تبين بأن رصيد أول المدة بإجمالي مبلغ (215,336,000) ريال في حين أن رصيد آخر المدة بإجمالي مبلغ (449,587,000) ريال ولكن اتضح بأن عدد من الحسابات حال عليها الحول كالتالي: مبلغ (1,080) ريال لحساب (...) وبمبلغ (160,403) ريال لحساب) ... (وبمبلغ (6,000,000) ريال لحساب) .....وبمبلغ (2,314,761) ريال لحساب) ... (وبمبلغ (20,408) ريال كإعادة تصنيف , فعليه ووفقا لما سبق يتضح بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141033

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141033-2022)

ما حال عليه الحول لحسابات المطلوبات لعام 2017م بإجمالي مبلغ (25,036,112) ريال. وبدراسة حركة الحساب المقدمة يتضح حولان الحول لبند المطلوبات بمبلغ (28,253,069) ريال لعام 2018م وفقا للتفصيل أدناه : أولا/ الضريبة المؤجلة رصيد أول المدة بمبلغ (7,801,037) ريال وتم السداد خلال العام بمبلغ (3,746,470) ريال وبالتالي فإن ما حال عليه الحول بمبلغ (4,054,567) ريال ثانيا / الديون المؤجلة رصيد أول المدة بمبلغ (16,539,460) ريال وتم السداد خلال العام بمبلغ (1,798,560) ريال وبالتالي فإن ما حال عليه الحول بمبلغ (14,740,900) ريال ثالثا/ المصاريف المستحقة حيث تبين بأن رصيد أول المدة بإجمالي مبلغ (438,939,000) ريال في حين أن رصيد آخر المدة بإجمالي مبلغ (336,767,000) ريال ولكن اتضح بأن عدد من الحسابات حال عليها الحول كالتالي: مبلغ (199,749) ريال لحساب) ..... (وبمبلغ (9,237,445) ريال لحساب) ... (وبمبلغ (20,408) كإعادة تصنيف ,فعليه ووفقا لما سبق يتضح بأن ما حال عليه الحول لحسابات المطلوبات لعام 2018م بإجمالي مبلغ (28,253,069) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (المطلوبات المضافة للوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م). وبند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى -برنامج تملك المنازل- للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141033

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141033-2022)

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1300) الصادر في الدعوى رقم (ZI-52749-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (لمطلوبات المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2015م و2016م.

ب- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل لعامي 2017م و2018م.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى - برنامج تملك المنازل- للأعوام من 2015م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.